بسم الله الرحمن الرحيم

وبه اسمه بدأ كل حساب وبحمده تنتظم كل خطاب وبعظمه وبالصلوة على
رسوله محمد يذهب كل بركة بعيد فاوبصاعف كل خاسر سعيد ثم بالثناء على
الدوصحبه البررة من المهاجرين والنصرة يستغفر كل ام مشغلة وسخ
كلام منطيق وتعيدات العلم فحيثي عاطر دور الاحقاب وذلك
يتولاه الاعقاب وفيه نفع بها المدخرون وتحليه بحاتمها الاولون
والآخرون من خطب به تاكل يوم رفعه واصطناعا واجله كل ساعة عملا
بقاعا وهو كل المجد وآفه وباطن الشرف وظاهره وعين السؤدد وغرته و
نور ناظر الجمال وتوجهه تاج الكمال وذروة جنابه هو الاخصب وموارده
هو الاعذب وحماه هو الارتع ومسعاه هو الارفع وتعريف الجود فتاب
الجود وكما ان الزيادة على الحد نقصان من الجود وعلى الفهم اشرف العلوم
قدرا ولتحصيلها امرا وانفعها حظا واتمها عائدة واعمها فائدة واجلها هامة واسناها
منقبة واكرمها منسبا واوفرها منصبا علما اعيون المؤمنين نورا وقلوبهم سرورا
وتزيد صدورهم شرحا وتعبدا ورهم اتساعا ونفعا حتى هذا الان الخاص
والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وثق الاجماع و
الالتيام ما ذا الا عرفة الحلال من الحرام والمعرفة بين الجائز والفاسد في
وجوه الاحكام وان لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعظاء جميعها علما وعلم
الفتوى هو الفهم الاكبر والحظ الاوفر والعلق الاكرم واعلاه الاعظم والمنبه
الكبرى التي من ظفر بها فاز فوزه وبات مدحه ونم نجمه والتبحر في العلم الى
من حازها نال عزا منيعا وفيا لا يراد فاوما لا في الدنيا غرة الاخلاق
وما لا في العقبى مختصر الطراف وجما لا يتها سابغ الذيول وبادر الغرر
والمحجل لعمول آثارها التي هي اشرف من النجوم في الظلم واشهر من
النار على العلم اجل من ان يزيدها وصف اقاعة واستزادا او تقيدها شرح ذي اشاعة
واستشارا وليس يزيد الشمس نورا اسحاله ذي وصف وانتشارا بادحه وطابت
الله البلاد في الكرام صدور الانام وبدور الايام شفعهم الله في عصبة الاسلام
من اهل الاسلام من حسن الفهم عصالح المسلمين وفظ الاهتمام اراية
حقوق الدين ما وجب لهم الذكر الشهي على مر الدهور والايام والتسلل الاسنة
على مر الشهور والاعوام فقد صارت نصائحهم في البلاد مسير الشمس والبدر
وطارت تاليفهم في العباد هبوب الريح في البر والبحر لا جرم حازوا بذلك
حبيب الشرف ما بقي بقاء الدهر وخير خلالا النحل الى الفخر او تحقق

وحق على ابن الصفران يشبه الصقر فحازني الاهتمام في هذا الدهر
العصر الذي نفدت العلم الا بابيب والنوابل ولم يبق له دولة ولا عز والا فاضل وعضت
فيه ابناء العلم نوايب الزمن وشبت فيه مخالب المحن وتزلت به
كل بلية ولقي كل خفية في اقرب الحال وحلية والاول الفضل ذوو الفضول
حتى مع ذلك ولهم على اثر الجواد فما دان يتبعوا الفقراء الضعفاء فليس
في الصلح خطر ولكنك سعوا ان ما اذكر على ضاحض بعضهم عن بعض في البلاد
عند رفعه اتم يعني سمل الدنيا باسرها وعم الارض من قطرها الى قطرها
دعت الدنيا الى الغرور دعوة اجاب اليها عالم وجهل مع كل محل تسري عفا
وعلى اشراف كل شيء سنا ثنية يدعوا الى الغنى تاقة ثاب الزن بخدمة
العلم موسوما وفي جلة منظوما وفي الفياض الفقه راتعا ومن اقف الاقبال
طالعا وقضى سبحانه ان يكون التفقه صنعتي ابرى به وارسي
والافتاء صنعتي تغلب في ظله واعمى واستنير في ظلم الزمان الا
بهذا العصباء والا اطرح درك النجاح وارى لنفسي فيه حظا لا يضيع
ارجاؤه ولا يخلف انواره فقدرها الله اخذ ميثاقه على التمام ونبطت في العلم
ان الازم مطولات التصانيف الفقهية دائما واطالع مقولات الفتاوى الشرعية
قاعدا كنت او قائما والكتاب احب الي من كل حبيب واتحبب كل محبوب
فاهتز لضبط المسائل الشرعية ولا الروض الا مطار وانا رغ الى جميع النوازل
الدينية ولا الماء الى الغرار ومن الذي لا يتاهى الى نيل الامل واي قلب لا
ينشط الى الجدل والا في جمعت في هذا الدفتر الصغير القدر الكبير القدر
غرر فوائد اسلامية ودرر فرائد احكامية منقولة من عدة تصانيف مقتولة
ومجعولة من عدة تاليف متحولة نقلا باقصر عبارة وانها واكبر اشارة واعها
وعرضت فيه نبات صدوري على ذوق الالباب عرض نبات الصدور على
الخطاب وترجمت هذه الرسالة بالمقول في الجمري والفنون بفصول الاحكام
في اصول الاحكام لاستيماز كل فصل فصل على اصول يتشعب عنها فصول
وقصدي في ما اتعبت ناظر واتعبت في خاطر نفعي ونفع كافة العلم
وعامة المؤمنين ورجائي من الله الكريم في هذا الجزاء الجزيل ومن
الناظرين فيها فيه الدعاء بالجميل وحسبي ربي ونعم الوكيل
ما في هذا الدفتر من الفصول وانواعها واجناسها عدد الدفتر ثمانية
اربعين فصلا الفصل الاول في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل
منه عدالة القاضي والوصي والوكيل واما مورد الرسول وفيه بيان ما يصير به والاسلام دار الحرب

وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه ما يكون حكما من القاضي وفيه مسائل نصب
الولي والغيم والمولى الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى
القضاء من غير تسمية القاضي ودعوى العمل والشهادة عليه من غير تسمية
الفاعل الفصل الثالث فيمن يصلح قاضيا لغيره ومن لا يصلح وفيه
وفيه شرط حضرة لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه ما يتعلق بنصب
القاضي فيما عن الغائب وفيه دعوى العبد والدعوى عليهم وفيه دعوى
الصبيان والدعوى عليهم وفي آخره ما عدث بعد الدعوى قبل القضاء الفصل
الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات وفيه
دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي آخره اثبات الدين
على من زيد به مال الميت الفصل الخامس في القضاء على الغائب
والقضاء الذي يتعدى على غير المقضي عليه وفيه بعض مسائل ما يندفع به
دعوى المدعي وفيه بيان جبر الانسان على حفظ نفسه وفيه تسجيل المسجل
وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعدما اقيمت عليه البينة او بعدما اقر قبل الحكم
عليه وفيه حكم اثبات الدين على الغائب وفيه حكم حيلة اثبات الغائب قبض
الغائب الدين وفيه اثبات حيلة اثبات الدين على الغائب عليه ثم حكم اثبات
العقد على الغائب ثم حيلة اثبات الرهن على الغائب ثم التصرف في اموال المفقودين
والغائبين الفصل السادس في بيان انواع الدعاوي وشرائط صحتها
وبيان ما يسمع وما لا يسمع وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما اشهد وما رفعه ظهور
المدعي بخلاف ما ادعى وفيه دعوى الثمن باجارة البيع وفيه ان يحمل امر السلطان
اداء وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار وفي الاقرار ما هو وفيه شرائط
صحة الشهادة على الشرك واعمالها الفصل السابع في التناقض في الدعوى
ودعاوي الدين وما يتصل به وفيه قول القضاة الثلثة ان دعوى السامع الفسخ
دعوى خلاف اعلم وفيه رواية ابي سماعة عن محمد انه رجع عن ان يقول علم
القاضي بالبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد عاد دعواه الرد بعد وفيه ان بينة
الاسلم اولى من بينة الخلع اولى وفيه بطلان شهادة شهود المدعي وفيه بعض مسائل
ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث وفيه ان اعمى ليس
بحجة وفيه ان التناقض مفوض في النسب وفيه ان تجحود ما عدا النكاح فسخ له
الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذلك التاريخ في الدعوى
والشهادة وفيه بيان ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من ذي اليد
والتحليف على دعوى مجرد

البيوع وفيه ان البدء على العقار هل يثبت بالاقرار وفي آخره الشهادة على الدعوى
الفصل التاسع في الاشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة وفيه
ما يشترط بيانه لصحة الحاضر والسجلات وفيه انه يحمل السجل ما يحمل في المحضر
وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد هو يقبل وفيه
اذا كتب الشهادة واراد عقبه ويقول شهادتي وفيه انه هل يثبت الحدود
الشاهد باخبار عدلين انه المقر فلانة بنت فلان وفي آخره انه هل يشترط
كتابة حروف الشهود للمتعاقدين بعدها او فيما بينهما في الدنيا ام لا الفصل
العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية
عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف عليه ونصرانه وفيه ما جاز او منها بات
او نحوها وفيه الصلح عن دعوى الوقفية او عن دعوى في الوقف وفيه باع
عقارا ثم ادعى انه عبد وقفا وباع عبدا ثم ادعى انه كان حرا وفيه الشهادة
على الوقف من غير الدعوى ودعوى الوقف من غير ذكر الواقف وفيه غصب
الوقف وحكمه انه بالتطريق يسكن الوقف بجبر اجر المثل وفيه الشراء بمال الوقف
للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على اصل بيع الوقف
هل يكون منه وكذا قضاء الجواز كذلك الشرع وفيه اعطاء القاضي قلة الواقفين
المحتاجين من غير شرط الواقف ذلك وفي آخره وفيه بيان حكم السجل الفصل
الحادي عشر في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى
العقار وغيره وفيه تحكيم فيه الاذكار الفاصل والاعتماد الى ما يصل حدود
حدا وما لا يصح وفيه تفسير الارض بيان دعوى وفيه اذا ادعى حدودا بين
حدوده وموضعه ولم يبين ان ما هو كم او دارا او ارض هل يصح دعواه
اولا وفيه دعوى سكنى دار وبيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود
وفيه الشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها الفصل الثاني
عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين فيما يتصل
بذلك وفي آخره تفسير العقار والضيعة الفصل الثالث عشر فيما يجمع
فيه الشهادة من غير الدعوى وفي الشهادة بالسماع والشهود في الشهادة على النفي
وفيه انه هل يجري التحليف فيما يقبل فيه الشهادة من غير الدعوى ام لا يجري
الفصل الرابع عشر في دعوى نفي النسب ودعوى المهر والنفقة ودعوى
الجهاز وما يتصل بذلك بما يتعلق وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء ويوم القتل يدخل وفيه ان الشهادة بالاعتاق فيما هو معاوضة
شهادة بالقبول حتى لو شهدوا على تزوج الاب ولم يشهدوا على قبول من اليد

يقبل وفيه دعوى الزوج فساد النكاح وفيه الصلح عن دعوى النكاح و
فيه ما يتعلق بقبض الولي مهر ابنته وفيه تعيب الى امرأته نكاحا ما
ثم ادعى انه منى لها وفيه حد بلغ الجارية وفيه تزوج الى زوجها باعراه الى بلد شاء
وفيه اذا زوج الصغيرة اذا رفت الى زوجها قبل قبض الصداق كان للولي
ردها الى بيته وفيه انعقد على منكوحته ثم طرد فادعاها هل له ان يرد
وفيه الاتفاق على معتدة الغير ما يتصل بذلك وفيه دفع الزوج الجعل
وفيه ثبات المرأة لمهرها وفيه ظهور المرأة بشيء وقد تزوجها على انها بكر وزوجه
منكوحة الرجل نفسها وجاءت بالولد من الثاني وما يتصل بذلك من المسائل
الفصل غرة مسائل الاستحقاق والغرور وما يتعلق بذلك وفيه
بيان ان من يتقدم للبيع باستحقاق المبيع وفيه استحقاق المبيع باول
المشتري او ثانيه ثم شرط صحة الدعوى استحقاق المبيع من المشتري
طالبه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه ان العلم بكون مستحقا
لا يمنع الرجوع ثم قول بان شرطي فرد سمكة غار نيت ثم وقع دعوى
الاستحقاق وفيه بطلان الزعم بقضاء القاضي وفيه ابراء البائع المشتري
البائع عن عهدة الاستحقاق لو استحق وفيه اقرار المشتري المستحق عليه
انه شهدوا عليه بحق ربه وهل يرجع على بائعه وفيه وصل العين المشتري بعد
الاستحقاق هل يلزمه ان يرد ذلك على بائعه وفيه اعتراف المدعى عليه
بالمدعى بعد اقامة البينة قبل القضاء وفيه اشترى بثمن وعوض عليه البائع
عنه ثم استحق المبيع باخذ رجع وفيه استحقاق بدل الصلح بما يتعلق بذلك
وفيه بيع المحايضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعد ما احدث المشتري
في الدار بناء ومرمة ثم استحقاق بعض المبيع اما شائعا او معينا ثم ظهور بعض
المبيع مستحقا اولا شائعا او معينا وفقا ثم حكم بناء احد الشريكين او زراعته
في الارض المشتركة بغير اذن شريكه ثم يوجد له الفضل بالدرك عند استحقاق
المبيع والبائع مات من غير وارث ثم مسائل الغرور ثم غرور الامة بنفسها
وقول العبد اشتريني فاني عبد ثم معرفة استحقاق بدل المفقود عنه والرد
الفصل السادس عشر في مسائل الاستحقاق وما يتعلق به وفيه بيان
ما يصدق فيه بالبينة او بالبينة ثم شرط صحة القضاء وبالنكول وفيه ان
للقضي ان يجيب بقول من شاء باصحابنا الثلاثة وفيه ان الحكم لا يتم
انتهت عليه بينة الفصل في بيان العقود التي يتعين فيها النقود
وفيه بيان ان الكيل والعرف هل يصلح عنا او لا يصلح وفيه امر موضع لا يتعين

لا يتعين وفيه حكم المسلمات وذوات الذمم اذا جعلت عنا او اجرة
ثم الاحكام التي يجب الدنانير فيها جرى الدرهم وعلى العكس
ثم مجانس الفضيات وثباتها وما يتعلق بها احد الفضيين عن الارض فالعقود
والضمانات والامانات الفصل الثاني عشر فيمن كتب شهادته في
صك ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه بيان ان الكتابة هل هو
اقرار من الكاتب ثم ما اذا طلقها او عتقه بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع الهازل
وصوره ثم ان الامر بالكتابة هل يكون اقرارا من الامر وفيه ما اذا قال الشاهد
لا شهادة لي ثم شهد وقال المدعي لا بينة او قال لا دفع لي ثم جاء بالدفع وفيه
ما اذا شهدوا بالدار للمدعي ثم قال البناء للمدعى عليه او ان المدعي بالبناء
للمدعى عليه واقام المدعى عليه بينة انه البناء له ثم بيان ان البناء والاشجار
الاشجار وهل لها حصة من الثمن ثم اذا قال الشاهد وشهادته شهادة الاحتياط
البينة ثم تبين بخلافه وفيه بعض مسائل ما سبق في الفصل الثاني عشر وهو
ظهور المدعى بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه
ما اذا اخطأ الشاهد فيما لا يكلف على بيانه وفيه وقفة في اجابة القاضي
على ان الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج الشاهد فيه ان يقول هذا وارث فلان
او لا يحتاج وفيه ما اذا شهدوا وقضى ثم اقام البينة على الابيه وانكر المدعى عليه
وحلف بالطلاق ثم اقام البينة على الاب وقد رجع في اخر فصل الاستحقاق
وفيه ما اذا قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارث او قال
ليس المدعي هذا ثم قال هو المدعي ثم اتى الشاهد بشهادته الفصل
التاسع عشر في مسائل بيع الوفاء واحكامه وتبطيله واقامة الفصل
العشرون في مسائل الجائز المعهودة اسم فيه اعرضوا بين اعترض
واعترض الفصل الحادي والعشرون فيما يسري من الحقائق
الى الولد والارث وما لا يسري او يسري الى احدهما دون الاخر الفصل الثاني
والعشرون في مسائل الخلع وما يتصل بها الفصل الثالث والعشرون في
مسائل الام والبدو وما يتعلق به وفيه النفقة بين ما دام وما كان زفر
وقد طولنا الكلام في ذلك في فصل ما يتعلق وفيه معرفة اسماء البلدان ثم
جملة اعراب الشروط وما يخاف ان لا يعطيها من يتولى حل الامور
ثم الاحكام والمعطوف بعضها على بعض بحرف او او بحرف الواو وبيد رجع
فيها اشروط الام بالبداء الطالب معطوفة بهذا الروم وفيها حكم او في
موضع النزع في موضع الاثبات وبيان البيان في الفصل الحكم تعليق

تتعلق بجنسها بجنس وبجنسه الذهب لا تتعلق بنقد ثوب آخر ومن الخيار خيار
رؤية في الاستصناع اذا على بان الاستصناع في الخف والفلنسوة والطشت و
الثوب والفهم والاناء من النحاس ونحوه يجوز لان للناس فيه تعاملا وينعقد
اجارة ابتداء وبيعا انتهاء مع سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم يبطل
ولا يسترد المستصنع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم شيئا للمستصنع
خيار الرؤية وهذا الذي للناس فيه تعاملا ولهم فيه تعامل فيه فالاستصناع
في الثياب ينقلب سلما بضرب الاجل والاتفاق ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع
فيه خيار الرؤية كما في سائر الاسلام وفي هذا في شرح صوم زاده وفي فوائد
صاحب المحيط قال الفقيه علي الف على اني بالخيار فالخيار باطل والاقرار صحيح
لان الخيار شرط في اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام
لا يحتمل الفسخ كما لو كان في عقد الكتابة لا فانه باطل للفسخ ولو ابرأ عن الدين
على انه بالخيار فالخيار باطل لان الابراء اسقاط وانه لا يحتمل الفسخ وكذلك
في الهبة مع الهبة ويبطل الخيار وكذلك اذا قال وكلتك على اني بالخيار فالخيار باطل
لان له ولاية الرجوع وفي فوائد الفقيه ابي جعفر اذا وقف ارضا على انه بالخيار
كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار كان المسجد مسجدا
والخيار باطل في شرح الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض يبطل البائع او يعطل
المبيع او ينقص ما يبطل البيع وان كان يعطل المبيع فيخير المشتري ان شاء
فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ النقصان من الثمن وفيه ايضا اذا اشترى
شيئا فهلك بعضه قبل القبض كان الهلاك يعطل البائع طرح عن المشتري
حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا والمشتري بالخيار
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان يعطل المبيع
وان شاء المشتري فسخ البيع واخذ الثمن ورجع البائع على المشتري
بالقيمة وان شاء المشتري اجاز البيع واخذ المشتري باعتهلك بالنقصان ويلزم
المشتري جميع الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا وان كان باذن عاريته
قبل القبض فانه يبطل ان كان النقصان نقصان قدر يطرح من المشتري
حصته من الثمن وان شاء ترك بخلاف ما نقص اجمع كيلا او وزنا او عددا
متقاربا وان كان يعيب من الثمن وان كان النقصان نقصان وصف وهو قبل
القبض لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وله الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك

الاستصناع

والاقرار لا يحتمل الفسخ

٣٠١

وفوات الوصف هو ما يرجع في البيع من غير ذكر كالاسمان والبناء في الارض والاطراف
في الحيوان والجودة في الكتب والورق في الاوراق فان سقط لها شيء من الثمن الا اذا اورد
عليها الجناية او السقف معيب اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف فانه يرجع
بحصته من الثمن هكذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر في بيوع غريب الرواية اذا باع
ارضا على انه فيها نخلا وسمى عددها ولم يسم او باع دارا على انه فيها بئر ولم يكن
فيها فهذا لكن فانه يجوز العقد ويخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك والاصل فيه ان ما يدخل تحت شرط اشترط ولم يوجد لا يجوز وحين
هذه المسائل تمام ما في باب البيوع بين الشرع بكون الثمن بينهما في اخر بيوع الجامع
بشرطها ثم ذكر في بيوع الجامع الاصل قال ابو العباس السمعاني بلغني عن محمد
بن سماعة البلخي قال صفة البيع الفاحش هو ان يزيد من صفة الجودة في الرداءة
والى منزلة بين الغبن فاما ما دام في حد الجودة فوان كان ذكر يجوز ان يكون
غبن اجود منه فلا يرد من غبن الى ثمنه وقال اخر ونصفة العيب الفاحش
هو ان يزيد من عشرة البيع الى كساده وقيل ان تقع رغبة التجار فيه فاما
اذا كان تجار الابرهم فليس بفاحش وقيل يرجع في ذلك الى قول اهل
صناعته عند ابتلائهم به فيما اطلقوا فيه القول فانه فاحش وما استحسنت
عنه الفاحش فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو ليس بفاحش وما
لم يدخل فيه فاحش في فوائد صاحب المحيط اذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه
على مال وقبضه المشتري ثم وجد به عيبا اخر كان له ان يرده مع ما نقص من بدل
الصلح فان نقص بدل الصلح وزاد ذلك العيب فانه يرد بدل الصلح الذي قبضه
لاجل العيب وقيل هذا اذا زال بغير علاجه وان زال بعلاجه لا يرد وذكر
في النوازل رجل غصب عبدا وضمن قيمته باعه من رده على المالك وضمن
الارش وباعه المالك ثم اخذ البائع رجع الغاصب على رب الاصل العبد
بما نقص من ارش العيب وذكر صدر الشهيد في واقعاته رجل استرى
جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يرجع احدهما بشيء من الدراهم
اصطلحا على ان يرجع البائع والجارية للمشتري جاز لانه صلح عن العيب
وان اصطلحا على ان دفع المشتري الجارية للبائع لا يجوز لانه ربا الا اذا
باعه باقل من الثمن الاول وقد كان عجل الثمن كله في مرض اذا اشترى
انه يجوز في قياس ثم اصطلحا على ان قبلها البائع وقد نقصه دراهم

العيب

دينارا وهلك ذلك بعد ما قابضها وطعن المشتري فيها بعيب فان ابا حنيفة
قال له ان البائع ان شاء اخذ الثمن عند ... الدينار الباقي وكذلك كل عيب
به البائع انه قديم وان قال لم يكن ... ولم يكن حادث الدينار
الباقي وهو قول ابي يوسف ومحمد وان عيبها كالحديث مثله في تلك العدة
فعليه الدينار الباقي لذلك ... الا ان يشتري وذكر في كتاب البيوع
من كتاب الاطعمة اذا اشترى عبدا لذلك البائع فاصطلحا على مال على
ان يشتري البائع عن ذلك العبيد ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان
ولكنه قد زال فللبائع ان يرد بدل الصلح وذكر في باب الصلح عن
العيوب من الاصل اذا اشترى دابة وطعن في بياض بعينها فصالحه البائع
ثم ذهب البياض انتقض الصلح وكذلك لو اشترى جارية وطعن اشترى
بالحبل فصالحه البائع ثم تبين انها لم تكن حاملا انتقض الصلح
وقد ايضا اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم جاز لان في الصلح
ابطال الحق بعوض اي ... وابطال الحق بعوض بعوض وبغير
بعوض ليبطل الحق لكن اشترى منه بعوض لم يجز البيع واشترى
على خصومة لان الشراء عليل ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند
ابي ليلى واذا اشترى رجلان جارية فوجدا بها عيبا فصالح احدهما
البائع من حصته فليس للاخر ان يخاصم وهذا في مثله كتاب البيوع
ان رجلين لو اشتريا شيئا فوجدا به عيبا لم يكن لاحدهما ان يرد دون الاخر
هذا يحتمل وعندهما لكل واحد منهما ان يرد حصته بدون صاحبه وان
اشترى الرجل عبدا بثمن سمي وتقابضا ثم طعن المشتري فيه بعيب فصالحه
البائع على ان حط عنه من الثمن على ان يبرئ من كل عيب جاز الصلح الوكيل
بالشراء اذا اشترى ونقد وطعن الموكل فيه بعيب فصالح الامر البائع
يجوز الاستحسانا لا ارى انه لو ابرأه يجوز رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا
فصالح البائع على ان يرد طعاما بعينه جاز فصار كما لو اشترى هذا الطعام
وهذا الطعام الاول بذلك الثمن وان كان قد نقد الثمن ثم صالحه على طعام
لذلك رجل بعينه ولم يرد الثمن فصار كانه صالحه على طعام الى رجل اعطاه
الثمن قبل ان يقبض فاجاز ذلك لان بعض الدراهم صار بازاء الطعام الذي
اشتراه وبعضها بازاء الطعام الذي صالحه عليه فيصير بمنزلة السلم سواء

سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما
... على قول ابي حنيفة ان كان الطعام من جنس الاول لا يجوز الا
ان يبين حصة الطعام الذي صالحه اشترى عبدا بالف درهم ونقدها
ثم وجد به عيبا فصالحه البائع على دراهم حالة الى اجل جاز وان
صالحه على دنانير ان كانت حالة جاز وان كانت مؤجلة لا يجوز لانه
... على البائع رد الدراهم التي هي ثمن فصار كانه احله في الدراهم التي
... عليه ولا يكون ذلك معاوضة واما اذا اخذ منه عبدا ثانيا فانه يكون غيرها
... الدراهم التي عليه فان وجد العبد جاز والا فالا لانه دين بدين وان
ان صالحه على حنطة بعينها ثم قال في قبل قبضها جاز لان هذا عين بدين
ولو اشترى عبدا فباعه من غيره ثم عيب من عيب فصالح البائع الاول
لا يجوز لانه باعه من غيره فقد انقطعت الخصومة فيما بينهما لانه
صار مسلما له حيث باعه من غيره واذا امكن بطل الرجوع بنقصان
العيب فلا رد عليه الثاني له ان يرده على البائع الاول ولو بات العبد
في يد المشتري ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول
بنقصان العيب وليس له ان يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان
عندهما خلافا لابي حنيفة ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما له ان يرجع به عليه ولو
صالحه بعين هذه الجملة في صلح المبسوط ثم الجملة الاولى من نصوص العوارض
بعون الله جل وعلا على ابلغ صفة العباد بضاعة وعظم جاه ذكره
وذلك في نصف رجب اعز جب في تاريخ سنة ستة وثمانين وثمانمائة بعد الهجرة

الانعام بهر حاجتي ... دارد حمد بكر بار خواند

دينارا وكان ذلك بعد ما قابضها وطعن المشتري فيها بعيب فان ابا حنيفة
قال ان المبايع ان شاء رد الدينار الذي اخذه عنه وان شاء امسك الدينار الباقي وكذلك كل عيب
به المبايع انه قديم وان قال لم يكن عند ابي يوسف وقد لم يبق وقد لم يبق حاجة الى الدينار
الباقي وهو قول ابي يوسف ومحمد وان عيبها كالحدوث مثله في تلك العادة
فعليه الدينار الباقي كذا ذكر في الاصل الا ان في شرح وذكر في كتاب البيوع
من كتاب الاطعمة ان في عيبا في المشتري وانكر البايع فاصطلحا على ان
يرد المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان
ولكنه قد زال فللبايع ان يرد بدل الصلح وذكر في باب الصلح عن
العيوب من الاصل اذا اشترى دابة وطعن في بياض بعينها فصالحه البايع
ثم ذهب البياض انتقض الصلح وكذلك لو اشترى جارية وطعن المشتري
بالحبل فصالحه البايع ثم تبين انها لم تكن حاملا انتقض الصلح
وفيه ايضا اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب على درهم جاز لان في الصلح
ابطال حق العوض او تغيير العوض وابطال الحق يجوز بعوض وبغير
عوض ولو ابطل الحق لكن اشترى منه بعوض لم يجز البيع واشترى
على خصومته لان الشراء عليل ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند
ابي خليفة واذا اشترى رجلان جارية فوجدا بها عيبا فصالح احدهما
البايع من حصته فليس للاخر ان يخاصم وهذا في مسئلة كتاب البيوع
ان رجلين لو اشتريا شيئا فوجدا به عيبا لم يكن لاحدهما ان يرد دون الاخر
هذا يحتمل وعندهما كل واحد منهما ان يرد حصته بدون صاحبه وان
اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى وتقابضا ثم طعن المشتري فيه بعيب فصالحه
البايع على ان حط عنه من الثمن على ان يبرئه من كل عيب جاز الصلح الا كل
الشراء اذا اشترى وقبض وطعن المشتري فيه بعيب فصالحه البايع
يجوز الا عند ابي ان لو ابرأه يجوز رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا
فصالحه البايع على ان يرد طعاما بعينه جاز فصار كما لو اشترى هذا الطعام
او الطعام الاول بذلك الثمن وان كان قد نقد الثمن ثم صالحه على طعام
الى رجل الى يعين وقد لم يقبض الثمن فصار كمن صالحه على طعام الى رجل اعطاه
الثمن قبل ان يقبض فاجاز ذلك لان بعض الدراهم صار بازاء الطعام الذي
اشتراه وبعضها بازاء الطعام الذي صالحه عليه فيصير بمنزلة السلم سواء

سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما
وعند ابي يوسف ان كان الطعام من جنس الاول لا يجوز الا
ان يبين حصة الطعام الذي صالحه اشترى عبدا بالف درهم ونقدها
ثم وجد به عيبا فصالحه البايع على درهم حالة الى اجل جاز وان
صالحه على دنانير ان كانت حالة جاز وان كانت مؤجلة لا يجوز لانه
ربا وجب على البايع رد الدراهم التي هي ثمن فصار كانه احله في الدراهم التي
عليه ولا يكون ذلك معاوضة واما اذا اعطاه عبدا بغير كان يكون عوضا
عن الدراهم التي عليه فان وجد العبد جاز والا فلا لانه دين بدين وان
ان صالحه على حنطة بعينها ثم قال قبل قبضها جاز لان هذا عين بدين
ولو اشترى عبدا فباعه من غيره ثم عيب من عيب فصالح البايع الاول
لا يجوز لانه باعه من غيره فقد انقطعت الخصومة فيما بينهما لانه
صار مسلما له حيث باعه من غيره واذا امسك يبطل الرجوع بنقصان
العيب فلا رده عليه الثاني له ان يرده على البايع الاول ولو بات العبد
في يد المشتري ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بايعه وهو المشتري الاول
بنقصان العيب وليس له ان يرجع على بايعه الاول بذلك النقصان
عند ابي حنيفة ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما له ان يرجع به عليه ولو
صالحه يجوز هذه الجملة في صلح المسوط ثم الحيلة الاولى في نصوص الفتاوى
يعوذ الله جل وعلا عن ان يضعف العباد بضاعة وعظم جنايته ذكره
وذلك في نصف رجب اخر جب في تاريخ سنة ستة وثمانين وثمانمائة بعد الهجرة

الانعام بهر حاجتي كه بنده دارد حمد بكرار بخواند